

منشور مالي

رقم ٨٣/٤

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي ..
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة ١ : يعمل بقواعد بيع الموجودات الحكومية طبقا للتعليمات المرافقة .
مادة ٢ : يعمل بهذا المنشور من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٣/٢/٢٧ م

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٩٨٣/٢/١٥ .

قواعد بيع الموجودات الحكومية

- مادة ١ : يتعين على الوحدات الحكومية اتباع القواعد المنصوص عليها بهذا المنشور عند قيامها ببيع ما لديها من مواد سواء كانت جديدة أو مستعملة .
مادة ٢ : لا يجوز للوحدات الحكومية بيع المواد الجديدة الا بعد الاتصال بالجهات الحكومية الأخرى وعرض المواد المراد بيعها عليها .
مادة ٣ : في حالة عدم حاجة الجهات الحكومية للمواد الجديدة يتم بيعها مثل المواد المستعملة بالمزاد العلني بعد الحصول على موافقة وزارة المالية .
مادة ٤ : يتم اعداد المواد المعروضة للبيع في مجموعات متجانسة مع تحديد مواصفات كل مجموعة على حدة .
مادة ٥ : تقوم الجهات الحكومية باعداد تقييم أولي بأثمان المواد المزمع عرضها للبيع .
مادة ٦ : تقوم الجهات الحكومية بالاعلان عن البيع بالمزاد العلني مرتين على الأقل الأولى قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للمزاد العلني والأخرى قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالوسائل الاعلامية المتاحة .
مادة ٧ : تتاح للمتزايدين فرصة للمعاينة لا تقل عن أسبوع قبل التاريخ المحدد للمزاد العلني .
مادة ٨ : يجوز اصدار كاتالوجات أو دفتر بمواصفات المواد المزمع بيعها وتحصيل قيمتها من الراغبين في الحصول عليها .

- مادة ٩ : تقوم كل وحدة حكومية بتشكيل لجنة للبيع بالمزاد العلني برئاسة مدير عام ديوان عام الوزارة أو من يقوم مقامه على أن تضم اللجنة في عضويتها عضوا من وزارة المالية وآخر من المديرية العامة لتدقيق الحسابات .
- مادة ١٠ : على الوحدات الحكومية العمل على توريد متحصلات البيع الى وزارة المالية خلال ثلاثة أيام من اتمام البيع وطبقا للنظام المالي المعمول به .
- مادة ١١ : اذا قل عدد المتزايدين عن ثلاثة في المرة الأولى أو انخفضت الأثمان المتحصل عليها في المزاد عن ٥٠٪ من القيمة التقديرية لثمن البيع يتم تأجيل البيع الى جلسة أخرى تكون نتائجها نهائية .
- مادة ١٢ : يجب أن ينص في شروط البيع على ما يلي :

- ١ - أن يدفع الراغب في الاشتراك في المزاد العلني تأميناً ابتدائياً لا يقل عن ٥٪ من القيمة التقديرية للمواد التي يرغب في الحصول عليها قبل السماح له بالاشتراك في المزاد على أن يكون الدفع نقداً أو بموجب شيك مصرفي مصدق عليه من البنك .
- ٢ - يلزم من يرسو عليه المزاد بسداد باقي القيمة نقداً أو بموجب شيك مصدق عليه من البنك في تاريخ ومكان المزاد العلني .
- ٣ - يلزم من رسا عليه المزاد بسداد الرسوم الجمركية على المواد التي اشتراها اذا كانت تلك المواد قد أعفيت من رسوم الاستيراد عملاً بالمادة (٨٣) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .
- ٤ - يقوم المشتري بنقل المواد التي دفع قيمتها بالكامل في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ رسو المزاد عليه وسداده القيمة .
- ٥ - الكميات المعلن عن بيعها قابلة للزيادة أو النقصان طبقاً لما يسفر عنه التسليم الفعلي .
- ٦ - اذا لم يقم المشتري بتنفيذ النقل في الموعد المحدد أو لم يسدد باقي القيمة المستحقة يمنح مهلة اضافية لا تزيد على شهر على أن تفرض عليه غرامة الأرضية المناسبة التي تقدرها الجهة الحكومية .
- ٧ - اذا ما تعذر على المشتري الوفاء بالتزامه بالنقل أو بسداد باقي القيمة بعد المهلة الاضافية تقوم الجهة الحكومية باعادة البيع بالمزاد العلني لحسابه مع تحميله كافة مصاريف البيع وغرامة الأرضية واذا أعيد بيع المواد بثمن يزيد على الثمن الذي رسا به المزاد على المتزايد المتخلف من التنفيذ فلا يرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم مصروفات اعادة البيع وغرامة الأرضية .

مادة ١٣ : لا يجوز للجهة الحكومية أن تجري بيع ما لديها من موجودات بالمزاد العلني الا ثلاث مرات خلال السنة المالية ، وان كان لديها مبررات للبيع بالمزاد العلني لاكثر من ذلك فعليها الحصول مقدماً على موافقة وزارة المالية .